D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

من وزير المالية
إلى

22/04/2020 N° 659

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018

المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 17 فيفري 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّكم بعثتم مكتب استشارات في الجودة وأنكم تحصلتم بتاريخ 2 جويلية 2018 على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ودخلتم طور النشاط الفعلي بتاريخ 31 جويلية 2018 وتحصلتم على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان سنتي 2018 و 2019 طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إلا أنّ مكتب مراقبة الأداءات الذي ترجعون له بالنظر رفض مطلبكم بخصوص الحصول على هذه الشهادة بعنوان سنة 2020 وذلك باعتبار أنّ النشاط الذي تمارسونه يتقارب مع طبيعة النشاط الذي كنتم تمارسونه كأجير وطلب منكم استشارة الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي لمعرفة هل يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز للمؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدّخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

موقع الواب www.impots.finances.gov.tn الفاكس 71 790 550 الهاتف 71 784 700 / 71 790 504 العنوان 15 نهج عبد الرحمان الحزيري 1002 تونس

ولا يمكن للمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز الانتفاع بالإعفاء المذكور.

على هذا الأساس، وإذا ثبت أنكم مارستم قبل إحداث مكتب الاستشارات نشاطا من نفس طبيعة نشاط مكتب الاستشارات المحدث أو كنتم من بين المساهمين في مؤسسة تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المكتب المذكور، فإنه لا يمكن للمكتب المذكور الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع، يمكنكم الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2018 و1 لسنة 2019 المتوفرتين على الموقع الالكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري